

ضرائب غير مباشرة

أسم المعاملة : الترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها

ملاحظات:

- يمكن لوزير المالية أن يسحب أي ترخيص يعطيه بصنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها إذا وجد أن استمراره يعرض مصلحة الخزينة للمحاذير. ولا يقبل قرار الوزير بهذه الحال أي طريق من طرق المراجعة.
- عند الإقتضاء يحدد وزير المالية المواصفات الفنية الإضافية للآلة الواسمة.

مراحل سير المعاملة	النماذج والمستندات المطلوب ضمها	الرسم المتوجب
1 - يُقدم طلب الحصول على ترخيص مسبق بصنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت ويُسجل في قلم الدائرة ويُحال إلى المراقب المختص لدرسه. 2- يتم درس مواصفات الآلة المطلوب صنعها أو استيرادها ومدى مطابقتها لأحكام القانون وترفع تقريرها إلى مدير الواردات مرفقاً به مشروع قرار ومن ثم إلى مدير المالية العام ووزير المالية. 3- يُصدر وزير المالية قرار الترخيص وعدد الآلات المجاز استيرادها. 4- يتم إبلاغ المكلف القرار وفقاً للأصول القانونية.	1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من يتوب عنها قانوناً.	لا شيء